



ولاية ميشيغان  
مكتب الحاكم  
لانسينغ

غريتشن ويتمر  
حاكم الولاية

جارلين جيلكريست الثاني  
نائب الحاكم

## أمر تنفيذي

رقم 20-2020

قيود مؤقتة على استخدام أماكن الإقامة العامة

### إلغاء الأمر التنفيذي 9-2020

فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) هو مرض تنفسي يمكن أن يؤدي إلى مرض خطير أو الوفاة. يحدث بسبب سلالة جديدة من فيروسات الكورونا التي لم يتم تحديدها سابقًا في البشر وتنتشر بسهولة من شخص لآخر. لا يوجد حاليًا أي لقاح معتمد أو علاج مضاد للفيروسات لهذا المرض.

في 10 آذار (مارس) 2020 ، حددت إدارة الصحة والخدمات البشرية في ولاية ميشيغان أول حالتين مفترضتين إيجابيتين لكوفيد-19 في ميشيغان. في نفس اليوم، أصدرت الأمر التنفيذي رقم 20-2020. 4. أعلن هذا الأمر حالة الطوارئ عبر ولاية ميشيغان بموجب القسم 1 من المادة 5 من دستور ولاية ميشيغان لعام 1963، وقانون إدارة الطوارئ، PA 390 1976، بصيغته المعدلة، MCL 30.401-421. وسلطات الطوارئ للحاكم قانون عام 1945، PA 302 1945، بصيغته المعدلة، MCL 10.31-33.

يمنح قانون إدارة الطوارئ الحاكم سلطات واسعة واجبات لـ "التعامل مع المخاطر التي تهدد هذه الولاية أو شعب هذه الولاية بسبب كارثة أو حالة طوارئ"، والتي قد ينفذها الحاكم من خلال "الأوامر التنفيذية والإعلانات والتوجيهات التي لها قوة وتأثير القانون". MCL 30.403 (1) - (2). وبالمثل، ينص قانون سلطات الطوارئ لعام 1945 على أنه بعد إعلان حالة الطوارئ، "يجوز للحاكم إصدار أوامر وقواعد وتشريعات معقولة حسب ما يراه ضروريًا لحماية الأرواح والممتلكات أو لإعلان وضع حالة الطوارئ داخل المنطقة المصابة تحت السيطرة" MCL 10.31(1).

للتخفيف من حدة إنتشار كوفيد-19، وحماية الصحة العامة، وتوفير الحماية الأساسية للمتضررين الضعفاء من سكان ميشيغان، فمن المعقول والضروري فرض قيود محدودة ومؤقتة على استخدام أماكن الإقامة العامة.

الأمر التنفيذي المرقم 9-2020 فرض مثل هذه القيود. يغير هذا الأمر هذه القيود من خلال توضيح تطبيقها على المرافق التي تقدم خدمات رعاية شخصية غير ضرورية. عند سريان القيود في هذا الأمر، يتم إلغاء الأمر التنفيذي المرقم 9-2020.

بموجب دستور ميشيغان لعام 1963 وقانون ميشيغان، أمر بما يلي:

1. اعتبارًا من الآن وعلى الفور وفي موعد لا يتجاوز 22 آذار (مارس) 2020 الساعة 9:00 صباحًا، وتستمر حتى 13 نيسان (أبريل) 2020 الساعة 11:59 مساءً، الأماكن التالية من أماكن الإقامة العامة مغلقة أمام الدخول والخروج والإستخدام والإشغال من أفراد جمهور العامة:

(أ) المطاعم ومطاعم مراكز التسوق (المولات) والمقاهي (كوفي شوب) والمحلات التي تقدم فيها القهوة وغيرها من الأماكن العامة التي تقدم الطعام أو المشروبات للإستهلاك في محيط المبنى؛

(ب) البارات والحانات وحانات البيرة ومصانع البيرة ومصانع البيرة الصغيرة ومصانع التقطير ومصانع النبيذ وغرف التدوق والمرخص لهم الخاصون والنوادي وغيرها من أماكن الترفيه والراحة العامة التي تقدم المشروبات الكحولية للإستهلاك في محيط المبنى؛

(ج) محلات الشيشة (الهوكا Hookah) والسيجار وصلالات تدخين الفايينغ (vaping) التي تعرض منتجاتها للإستهلاك في محيط المبنى؛

(د) المسارح ودور السينما والعروض الفنية الداخلية والخارجية ؛

(هـ) المكتبات والمتاحف؛

(و) القاعات الرياضية ومراكز اللياقة البدنية والمراكز الترفيهية والمرافق الرياضية الداخلية ومرافق التمارين المغلقة واستوديوهات التمارين والمرافق التي تقدم خدمات رعاية شخصية غير ضرورية؛

(ز) الكازينوهات المرخصة من قِبل مجلس الرقابة على ألعاب القمار في ميشيغان، وحلبات السباق المرخصة من قِبل مجلس الرقابة على ألعاب القمار في ميشيغان، والمليونير بارتييز (Millionaire Parties) المرخصة من قِبل مجلس الرقابة على ألعاب القمار في ميشيغان؛ و

(ح) أماكن التسلية العامة غير المذكورة أعلاه.

يتم تشجيع أماكن الإقامة العامة الخاضعة لهذا القسم على تقديم الطعام والمشروبات باستخدام خدمة التوصيل (delivery) أو خدمة عبر النوافذ (window service) أو خدمة عبر المشي (walk-up service) أو خدمة أثناء القيادة (drive-through/ drive-up service)، وإستخدام الإحتياطات في القيام بذلك للتخفيف من حدة الإنتشار المحتمل لكوفيد-19، بما في ذلك المحافظة على المسافة الإجتماعية. عند تقديم الطعام أو المشروبات، قد يسمح مكان الإقامة العامة الخاضع لهذا القسم لما يصل إلى خمسة أفراد من جمهور العامة في وقت واحد في المكان العام بغرض إستلام طلبات الطعام أو المشروبات الخاصة بهم، طالما أن هؤلاء الأفراد يقفون على مسافة ستة أقدام على الأقل عن بعضهم البعض أثناء وجودهم في المبنى.

لا يمنع هذا القسم أي موظف أو متعاقد أو بائع أو مورد لمكان عام من الدخول أو الخروج أو إستخدام أو شغل ذلك المكان من الأماكن العامة بصفته المهنية.

2. لا تسري القيود التي يفرضها هذا الأمر على أي مما يلي:

(أ) أماكن الإقامة العامة التي تقدم الأطعمة والمشروبات غير المخصصة للإستهلاك في محيط المبنى، بما في ذلك متاجر البقالة والأسواق والمتاجر والصيدليات ومخازن الأدوية ومخازن المواد الغذائية، باستثناء تلك الأجزاء من مكان الإقامة العامة الخاضعة لمتطلبات الفقرة 1؛

(ب) مرافق الرعاية الصحية، ومرافق الرعاية السكنية، ومرافق الرعاية الجماعية، ومرافق سجون الأحداث القضائية؛

(ج) ملاجئ الأزمات أو المؤسسات المماثلة؛ و

(د) صالات الطعام داخل مناطق المطارات المؤمنة.

3. لأغراض تنفيذ هذا الأمر:

(أ) تشمل "خدمات العناية الشخصية غير الضرورية" على سبيل المثال لا الحصر الشعر والأظافر وتسمير البشرة (tanning) والتدليك والسبا التقليدي (spa) والوشم وفن الجسم وخدمات الثقب وخدمات العناية الشخصية المماثلة التي تتطلب أن يكون الأفراد على بعد ستة أقدام من بعضهم البعض. هذا لا يشمل الخدمات اللازمة للعلاج الطبي على النحو الذي يحدده مزود الخدمة الطبية مرخص.

(ب) يُقصد بمصطلح "مكان الإقامة العامة" منشأة تجارية أو منشأة تعليمية أو محل مرطبات أو تسلية أو ترفيه أو مؤسسة من أي نوع، سواء كانت مرخصة أم لا، والتي تكون سلعتها أو خدماتها أو مرافقها أو إمتيازاتها أو مزاياها أو أماكنها يتم تمديدتها أو عرضها أو بيعها أو إتاحتها للجمهور. يشمل مكان الإقامة العامة أيضاً مرافق النوادي الخاصة، بما في ذلك النوادي الريفية (country clubs)، ونوادي الجولف، ونوادي القوارب واليخوت، والنوادي أو الأنشطة الرياضي، ونوادي تناول الطعام.

(ج) يُقصد بمصطلح "مكان التسلية العامة" مكان الإقامة العامة الذي يقدم خدمات أو مرافق داخلية، أو خدمات أو مرافق خارجية تتضمن إتصلاً وثيقاً بالأشخاص، لأغراض التسلية أو غير ذلك من أغراض الترفيه أو الإستجمام. مكان التسلية العام يشمل متنزه، رواق، صالة بنغو، صالة بولينج، مرفق تسلق داخلي، حلبة تزلج، حديقة ترامبولين، وغيرها من المرافق الترفيهية أو التسلية المشابهة.


4. يجب على مدير إدارة الصحة والخدمات البشرية ولجنة الرقابة على المشروبات الكحولية في ميشيغان والمدير التنفيذي لمجلس الرقابة على ألعاب القمار في ميشيغان إصدار أوامر وتوجيهات واتخاذ إجراءات أخرى وفقاً للقانون حسب الضرورة لتنفيذ هذا الأمر.

5. لا يغير هذا الأمر أي من الإلتزامات بموجب قانون صاحب العمل المتأثر بهذا الأمر لموظفيه أو لموظفي صاحب عمل آخر.

6. تمشياً مع القانون رقم MCL 10.33 و MCL 30.405 (3)، يعد الإنتهاك المتعمد لهذا الأمر جنحة.

7. بتاريخ 22 آذار (مارس) 2020، الساعة 9:00 صباحاً، تم إلغاء الأمر التنفيذي 9-2020.

مزياً بتوقيعي وختم ولاية ميشيغان العظيم.



غريتشن ويتمر  
حاكم الولاية

التاريخ: 21 آذار (مارس) 2020

التوقيت: 4:14 مساءً

من قبل حاكم الولاية:

---

وزير الخارجية